

145565 - مصرف زکة الفطر

السؤال

ما هو مصرف زکة الفطر؟ هل تعطى زکة الفطر لغير الفقراء والمساكين من بقية الأصناف الثمانية التي نص عليها القرآن؟

ملخص الإجابة

ذهب الشافعية إلى أن مصرف زکة الفطر هو مصرف زکة المال. وذهب المالكية إلى تخصيص زکة الفطر بالفقراء والمساكين ، واختاره شیخ الإسلام ابن تیمیة وابن القیم ، واختاره من المعاصرین: الشیخ ابن باز

الإجابة المفصلة

مصرف زکة الفطر

في هذه المسألة خلاف بين العلماء رحمهم الله، فذهب الشافعية إلى أن مصرف زکة الفطر هو [مصرف زکة المال](#)، وانظر "أنسى المطالب" (1/402).

وذهب المالكية إلى تخصيص زکة الفطر [بالفقراء والمساكين](#)، واختاره شیخ الإسلام ابن تیمیة وابن القیم ، واختاره من المعاصرین الشیخ ابن باز رحمة الله على الجميع.

جاء في "حاشية الدسوقي" (1/508): "تدفع زکة الفطر لحر مسلم فقیر غير هاشمی..لا عامل عليها ومؤلف قلبه ولا في الرقاب ولا لغarm ومجاحد وغیریب يتوصّل بها لبلده بل بوصف الفقر..". انتهى.

وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمة الله: "وهذا القول أقوى في الدليل". انتهى من "مجموع فتاوى" شیخ الإسلام (25/71).

وقال ابن القیم في زاد المعاد (2/22): "وكان من هديه صلی الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية."

وقال [الشیخ ابن باز](#) رحمة الله: "ومصرفها الفقراء والمساكين. لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلی الله عليه وسلم زکة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين..). انتهى من [مجموع الفتاوى](#)" (14/202).

وينظر لفائدة جواب سؤال: [حكم زکة الفطر ومقدارها](#)

والله أعلم